

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: ذكر الشيخ كاشف الغطاء: «ان هذه القاعدة لا تجري في العقود والايقاعات، ولعله بمعنى أن العقد والايقاع يصح وان لم يكن لوجه الله تعالى، بل كان وجه القصد رياء أو سمعة»([818]). وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «وخرج غير العبادات (من حديث إنَّما الأعمال بالنيات) غير قاذح... لشيوع التخصيم»([819]).